

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى.

وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد : فهذه ورقة عمل أشرك ا في لمؤتمر:

التغيير والإصلاح

عند أهل السنة والجماعة.

المنعقد في الكويت - بإشراف وزارة الأوقاف

في محور : الإصلاح والتغيير وعلاقته بمفاهيم الخروج والقدر والولاء والبراء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والله المسؤول أن يرزقني فيها القبول والتوفيق، والهدى والرشاد والسداد.

كتبه

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

معنى التغيير وعلاقته بالإصلاح :

التغيير يقال على وجهين:

أحدهما: لتغيير صورة الشيء دون ذاته. يقال: غيرت داري: إذا بنيتها بناء غير الذي كان.

والثاني: لتبديله بغيره. نحو: غيرت غلامي ودابتي: إذا أبدلتهما بغيرهما^(١).

والمراد هنا المعنى الثاني، إذ الأمر المنكر يبقى منكراً ولا يؤثر فيه تغيير صورته، فالخمر خمر وإن سميت مشروبات روحية، والحشيش مخدر وإن سموه لقمة الفكر والذكر.

فتغيير المنكر هو إبداله بالمعروف، وذلك هو الإصلاح والنصيحة، وهو مطلوب من كل مسلم

بحسبه.

سنن كونية في التغيير :

من سنن الله الكونية أن التغيير يصيب كل شيء، فسبحان من يغير ولا يتغير.

وقد جاء في الحديث عن العرياض بن سارية قال "وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدٌ حبشي فإنه من يعيش منكم يرى اختلافاً كثيراً وإياكم ومحدثات الأمور فلما ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ".

وفي لفظ ابن ماجه قال : فقال رسول الله ﷺ : " قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك من يعيش منكم فسيري اختلافاً كثيراً فعليكم ما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشياً فإنما المؤمنون كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد"^(٢).

(١) المفردات للراغب ص ٣٦٨.

(٢) حديث حسن عن العرياض بن سارية t: أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، والدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث رقم (٤٢، ٤٥). والحديث قال الترمذي عقبه: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ الْعَرِيَّاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا حَدَّثَنَا بِدَلِّكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبِيدُ بْنُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ

ومحل الشاهد قوله ٣: "ومن يعيش منكم فسيري اختلافاً كثيراً".

وهذا معناه حدوث تغير بعد وفاته ٣.

ويدل على صحة ما ذكرته لك ما جاء عن سالم قال: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلِيٌّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُعْضَبٌ فَقُلْتُ: مَا أَعْضَبَكَ؟

فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ؑ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا^(١).

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "قوله: " (يصلون جميعاً) أي: مجتمعين، وحذف المفعول وتقديره الصلاة أو الصلوات، ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبي لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما وكان ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان، فيا ليت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان؟"^(٢).

فالتغير حاصل في الأمة، ولذلك أخبر ٣ فيما جاء الخبر عن تجديد الدين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أَعْلَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ؑ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا"^(٣).

و المراد من التجديد: إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاها وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات^(٤).

فالتغير والاختلاف عما كان عليه الأمر الأول حاصل، وعلاجه بالرجوع إلى الدين، وهو الإصلاح.

العزْبَانِيُّ بْنُ سَارِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ ٣ نَحْوَهُ وَالْعَزْبَانِيُّ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبُو بَجِيحٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ عَزْبَانِيِّ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ النَّبِيِّ ٣ نَحْوَهُ"اهـ، و صححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (٨/١٠٧)، حديث رقم (٢٤٥٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، تحت رقم (٦٥٠).

(٢) فتح الباري (٢/١٣٨)، وانظر إغاثة اللهفان (١/٢٠٥-٢٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم باب ما جاء في قرن المائة، حديث رقم (٤٢٩١).

(٤) انظر مرقاة المفاتيح (٢/١٦٩)، عون المعبود (١١/٢٦٠).

ومن السنن الكونية في التغيير، ما جاء في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (الرعد: ١١) . وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال: ٥٣).

وفي هذا بيان سنة كونية قدرية، وهي أن الأمم واطمعات والأفراد لا يغير الله ما سم من حال يكونون عليه في خير أو شر حتى يغيروا ما بأنفسهم، فبالطاعة تنال النعمة، وبالمعصية تنزل.

قال ابن القيم رحمه الله: "إن الله سبحانه قضى فيما قضى به أن ما عنده لا ينال إلا بطاعته وأنه ما استحلبت نعم الله بغير طاعته ولا استديمت بغير شكره ولا عوقت وامتنعت بغير معصيته وكذلك إذا أنعم عليك ثم سلبك النعمة فإنه لم يسلبها لبخل منه ولا استئثار ما عليك وإنما أنت المسبب في سلبها عنك، فما أزيلت نعم الله بغير معصيته:

إذا كنت في نعمة فارعها ... فإن المعاصي تزيل النعم

فأفنتك من نفسك وبلاؤك من نفسك وأنت في الحقيقة الذي بالغت في عداوتك وبلغت من

معاداة نفسك ما لا يبلغ العدو منك كما قيل:

ما يبلغ الأعداء من جاهل ... ما يبلغ الجاهل من نفسه" (١).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قدر شرعي لهذه الأمة المحمدية :

قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة آل عمران: ١١٠).

قال ابن تيمية رحمه الله: "قال بعض السلف: هم خير أمة إذا قاموا إذا الشرط، فمن لم يقيم

إذا الشرط فليس من خير أمة.

قال: واتفق أئمة الدين على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر واجب على الناس، لكنه فرض على الكفاية كالجهاد وتعلم العلم ونحو ذلك، فإذا قام به من يستكفي به سقط عن الناس، وكان الأجر والدرجة لمن قام به. ومن كان عاجزاً عما أمر الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأزاد أن يقوم به وجب على غيره أن يعاونته، حتى يحصل المقصود الذي أمر الله به ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة: ٢) .

فكل رسول أرسله الله وكل كتاب أنزله الله يتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمعروف اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه.

والمنكر اسم جامع لكل ما يكرهه وَيَسْخَطُهُ.

وَتَرَكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبَبٌ لِعَقُوبَةِ الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ؛ فَلَا يُظَنُّ الظَّنُّ أَنَا تُصِيبُ الظَّالِمَ الْفَاعِلَ لِلْمَعْصِيَةِ دُونَهُ مَعَ سَكُوتِهِ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، بَلْ تَعَمُّ الْجَمِيعَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فَقِيهًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، فَقِيهًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ، رَفِيقًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ، حَلِيمًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، حَكِيمًا فِيمَا يَنْهَى عَنْهُ، رَفِيقًا عَالِمًا قَبْلَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، رَفِيقًا حِينَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، حَلِيمًا صَبُورًا بَعْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ لِقْمَانَ: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (سورة لقمان: ١٧)، فَإِنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا هُوَ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذْ [أَرَادَ] أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ عِبَادَةً لِلَّهِ، وَطَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولَهُ، وَطَلَبًا لِلنَّجَاةِ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ، وَنَصْحًا لِعِبَادِ اللَّهِ، لَا يَفْعَلُهُ لَطَلَبِ الْعُلُوِّ وَالرَّيَّاسَةِ عَلَى النَّاسِ، وَلَا لِعِدَاوَةِ أَوْ حَقْدٍ فِي نَفْسِهِ عَلَى الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهَى، وَلَا لَغَرَضٍ يُنَالُهُ بِذَلِكَ، يَكُونُ أَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ مَعْرُوفًا غَيْرَ مُنْكَرٍ، وَنَهْيُهُ أَيْضًا مَعْرُوفًا غَيْرَ مُنْكَرٍ؛ وَإِلَّا فَمَتَى أَرَادَ أَنْ يُزِيلَ مُنْكَرًا بِمُنْكَرٍ كَانَ كَمَنْ يَرِيدُ غَسْلَ الْخَمْرِ بِالْبَوْلِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ يَكُونُ خَسْرَانُهُ أَكْثَرَ مِنْ رِبْحِهِ، وَقَدْ يَكُونُ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

التغيير والإصلاح وعلاقتهما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ **t** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"^(٢).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ" لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ لَيْسَ لَدَيْهِ مِنْ إِيمَانٍ فِي قَلْبِهِ إِلَّا أضعفه، إِنَّمَا مَعْنَاهُ: الْإِنْكَارُ فِي الْقَلْبِ هُوَ أَقْلُ مَا تَبَرَأَ بِهِ الذِّمَّةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلَيْسَ وَرَاءَ هَذِهِ الثَّلَاثِ مَا هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْمَعْنَى: هَذَا آخِرُ حُدُودِ الطَّاعَةِ الَّتِي تَبَرَأَ بِهَا الذِّمَّةُ، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَهَا طَاعَةٌ أَقْلُ مِنْهَا، لَيْسَ مَرَادُهُ أَنْ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ^(٣).

فَالْمُنْكَرُ يُغَيَّرُ بِكُلِّ وَجْهٍ أَمْكَنَ زَوَالُهُ بِهِ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا، بِشَرَطٍ؛ أَنْ لَا يَتَرْتَبَ عَلَى تَغْيِيرِهِ مُنْكَرٌ مِثْلُهُ أَوْ أَكْبَرُ مِنْهُ.

فَإِنَّ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنْ التَّغْيِيرَ بِالْيَدِ يُسَبِّبُ مُنْكَرًا أَشَدَّ مِنْهُ، كَفَّ يَدَهُ، وَافْتَصَرَ

(١) جامع المسائل لابن تيمية / عزيز شمس (٣٨١/٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب النهي عن المنكر من الإيمان، تحت رقم (٤٩).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٥١/٧).

عَلَى الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَالْوَعظِ وَالتَّخْوِيفِ .

فَإِنْ خَافَ أَنْ يُسَبِّبَ قَوْلُهُ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ بِقَلْبِهِ ، وَكَانَ فِي سَعَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١) .

والباب يدور على جلب المصالح ودرء المفسد.

فمن لم يراع ذلك خرج بأمره بالمعروف وبه عن المنكر عن الإصلاح والنصيحة، وصار أمره بالمعروف منكراً، وبه عن المنكر منكراً.

الإصلاح والتغيير وعلاقته بالولاء والبراء:

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات: ١٠) .

والقاعدة عند أهل السنة والجماعة : أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . وأم يكفرون بمطلق المعاصي والكبائر، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي (٢) .

فأصحاب المنكر يؤمرون بالمعروف، رافة م ورحمة لهم، يوالون لإسلامهم ويتبرأ من معصيتهم . قال ابن تيمية رحمه الله: "وَالْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَادِيَ فِي اللَّهِ وَيُؤَالِيَ فِي اللَّهِ؛ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُؤْمِنٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَالِيَهُ وَإِنْ ظَلَمَهُ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ لَا يَقْطَعُ الْمُؤَالَاةَ الْإِيمَانِيَّةَ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات: ٩) ، فَجَعَلَهُمْ إِخْوَةً مَعَ وُجُودِ الْقِتَالِ وَالْبَغْيِ وَالْأَمْرِ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ؛

فَلْيَتَدَبَّرَ الْمُؤْمِنُ الْمُرْتَقِ بَيْنَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ فَمَا أَكْثَرَ مَا يَلْتَبِسُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ .

وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَحِبُّ مُؤَالَاةَ وَإِنْ ظَلَمَكَ وَاعْتَدَى عَلَيْكَ .

وَالْكَافِرُ يَحِبُّ مُعَادَاةَ وَإِنْ أَعْطَاكَ وَأَحْسَنَ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَيَكُونُ الْحُبُّ لِأَوْلِيَائِهِ وَالْبُغْضُ لِأَعْدَائِهِ وَالْإِكْرَامُ لِأَوْلِيَائِهِ وَالْإِهَانَةُ لِأَعْدَائِهِ وَالثَّوَابُ لِأَوْلِيَائِهِ وَالْعِقَابُ لِأَعْدَائِهِ .

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ خَيْرٌ وَشَرٌّ وَفُجُورٌ وَطَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ وَسُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ؛

اسْتَحَقَّ مِنَ الْمُؤَالَاةِ وَالثَّوَابِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ .

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٣٥) .

(٢) العقيدة الواسطية مع شرحها لخليل هراس ص ٢٦٣ ، ٢٦٧ .

وَاسْتَحَقَّ مِنَ الْمُعَادَاتِ وَالْعِقَابِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؛
 فَيَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ مُوجِبَاتُ الْإِكْرَامِ وَالْإِهَانَةِ فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِنْ هَذَا، وَهَذَا كَاللَّصِّ الْفَقِيرِ
 تُقَطَّعُ يَدُهُ لِسْرِفَتِهِ وَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ لِحَاجَتِهِ . هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ
 وَالْجَمَاعَةِ وَخَالَفَهُمُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجْعَلُوا النَّاسَ لَا مُسْتَحِقًّا لِلشَّوَابِ فَقَطُّ وَلَا
 مُسْتَحِقًّا لِلْعِقَابِ فَقَطُّ . وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: : إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ مَنْ أَهْلُ الْكِبَائِرِ مَنْ يُعَذِّبُهُ ثُمَّ
 يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِشَفَاعَةٍ مَنْ يَأْذُنُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ" اهـ^(١) .

الإصلاح والتغيير وعلاقته بالخروج على ولاة الأمر :

وليس معنى الدعوة إلى الإصلاح والتغيير أن يدعى إلى الخروج على ولاة الأمر، ونقض البيعة لهم بالسمع والطاعة، إذا جرى على يديه فسق أو جور، إنما الواجب الشرعي أن يسمع لهم ويطيع في غير معصية. ما لم ير كفراً بواحاً عنده فيه من الله برهان، فعندها يجوز له الخروج ونقض السمع والطاعة بشرطين :

الشرط الأول : أن يغلب على الظن أنه لا يراق في ذلك دماء.

الشرط الثاني : أن يغلب على ظنه أن يأتي بخير منه.

وقد يتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار الدنيا، فلا تصبر النفوس على ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فساداً منه، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله؛ فيصور لنفسه ولغيره أن الذي يقوم به هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من الغيرة لشرع الله تعالى، فيعظم ما يقع فيه الولاة من المعاصي والفجور، فيرفع راية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يستر ما شهوته وشبهته.

[وكتير ممن خرج على ولاة الأمر - أو أكثرهم - إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه ولم يصبروا على الاستئثار، ثم أنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى فيبقى بغضه لاستئثاره يُعظم تلك السيئات، ويبقى المقاتل له ظاناً أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه، إما ولاية وإما مال، كما قال تعالى: [فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ] (التوبة: ٥٨).

وفي الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ:

رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْتَنِعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ .
وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَخَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ
ذَلِكَ .

وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَتَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ" (١) .
وفي الحديث عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا:
أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا
أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَهُ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ
الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ" (٢) .

فقد أمر النبي ﷺ المسلمين أن يصبروا على الاستئثار عليهم، وأن يطيعوا ولاية أمورهم وإن
استأثروا عليهم، وأن لا ينازعوهم الأمر.

وأمر الولاية بالعدل والنصح لرعيته؛

عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُرَبِّيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ
مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَمَّدٌ نَكَّ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ عَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
الْجَنَّةَ" (٣) .

وأمر الرعية بالطاعة والنصح، كما ثبت في مسلم (٤): "الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين

النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم" (٥) .

قال ابن تيمية رحمه الله: "في الجملة أهل السنة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان،
كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)، وقال النبي ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، حديث رقم (٢٣٦٩)، ومسلم في

كتاب الإيمان بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، حديث رقم (١٠٨). واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون بعدي أثره"، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة

باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩). واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية، فلم ينصح، حديث رقم (٧١٥٠، ٧١٥١)، ومسلم في كتاب

الإيمان باب استحقات الوالي العاش لرعيته النار، حديث رقم (١٤٢). واللفظ لمسلم.

(٤) علقه البخاري في كتاب الإيمان باب قول الرسول ﷺ: "الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين"، وأخرجه مسلم في

كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥). من حديث تميم الداري t.

(٥) مستفاد من منهاج السنة (٤/٥٢٧ - ٥٤٣) بتصرف.

ما استطعتم" (١).

ويعلمون أن الله بعث محمداً ﷺ بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصلاح وى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجحوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجحوا تركه، فإن الله تعالى بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تولى خليفة من الخلفاء كيزيد، وعبد الملك، والمنصور وغيرهم؛

فإما أن يُقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يولى غيره كما يفعله من يرى السيف؛ فهذا رأي فاسد، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته؛ وقلّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير.

والله لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا.

وإن كان فاعل ذلك من عباد الله المتقين ومن أهل الجنة فليسوا أفضل من علي وطلحة والزبير وعائشة وغيرهم، ومع ذلك لم يُحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدراً عند الله وأحسن نية من غيرهم .

وكذلك أهل الحرة كان فيهم خلق من أهل العلم والدين.

وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم، والله يغفر لهم كلهم....

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.

ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن

النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن

كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.

وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتمه بالقتال في الفتنة، وليس هذا

موضع بسطه .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧). ولفظ الحديث عند البخاري: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسْؤَالِهِمْ وَاجْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِئُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب، واعتبر اعتبار أولي الأبصار؛ علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور.

وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، ولهذا أتى الرسول ﷺ على الحسن بقوله: "إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"، ولم يُثنِ على أحدٍ لا بقتال ولا في فتنة ولا بخروج على الأئمة، ولا نزع يد من طاعة ولا بمفارقة الجماعة.

لكن إذا لم يُزل المنكر إلا بما هو أنكر منه صار إزالته على هذا الوجه منكرًا، وإذا لم يحصل المعروف إلا بمنكر مفسدته أعظم من مصلحة ذلك المعروف كان تحصيل ذلك المعروف على هذا الوجه منكرًا.

وإذا الوجه صارت الخوارج يستحلون السيف على أهل القبلة حتى قاتلت علياً وغيره من المسلمين، وكذلك من وافقهم في الخروج على الأئمة بالسيف في الجملة من المعتزلة والزيدية والفقهاء وغيرهم... "اه (١).

وقال رحمه الله: "ما يقع من ظلمهم و جورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم و جور كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه و تزيل العدوان بما هو أعدى منه فالخروج عليهم يوجب من الظلم و الفساد أكثر من ظلمهم فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على ظلم المأمور و المنهي في مواضع كثيرة" اه-(٢).

ولما أراد بعض العلماء نزع يد الطاعة في ولاية الواثق بسبب فتنة خلق القرآن منعهم الإمام أحمد و ناظرهم في ذلك وقال: "عليكم بالإنكار في قلوبكم و لا تخلعوا يداً من طاعة لا تشقوا عصا المسلمين و لا تسفكوا دماءكم و دماء المسلمين معكم وانظروا في عاقبة أمركم و اصبروا حتى يستريح بر و يستراح من فاجر و ليس هذا - أي نزع أيديهم من طاعة ولي الأمر - صواباً هذا خلاف الآثار .

فقال بعضهم: إنا نخاف على أولادنا إذا ظهر هذا لم يعرفوا غيره و يحى الإسلام و

يدرس" (٣)!

فقال لهم الإمام أحمد: كلا إن الله عز و جل ناصر دينه و إن هذا الأمر له رب ينصره و إن

(١) منهاج السنة (٤/٥٢٧ - ٥٤٣) باختصار، وهو فصل مانع نفيس كثير الفوائد كعادته رحمه الله، اقتضت منه على هذا.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/١٧٩).

(٣) هذه الشبه يحتج كثير ممن لا يصبرون على جور الأئمة! فتأمل جواب الإمام أحمد رحمه الله جيداً تجده مطابقاً للسنة .

الإسلام عزيز منيع!

فخرجوا من عند أبي عبد الله ولم يجبههم إلى شيء مما عزموا عليه أكثر من النهي عن ذلك و الاحتجاج عليهم بالسمع و الطاعة حتى يفرج الله عن الأمة" (١).
 و قال ابن باز رحمه الله: "الخروج على ولاة الأمر يسبب فساداً كبيراً و شراً عظيماً فيختل به الأمن و تضيع الحقوق و لا يتيسر ردع الظالم و لا نصر المظلوم" (٢).
 ولذلك كان من الأدب الواجب في نصيحة ذي السلطان أن لا يبيده علانية، وأن ينصحه في خاصة نفسه.

عن شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدِ الحَضْرَمِيِّ، وَغَيْرِهِ، قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ عَنَمٍ صَاحِبَ دَارَا حِينَ قُتِحَتْ، فَأَعْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ. ثُمَّ مَكَثَ لِيَالِي، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَأَعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَدَابًا، أَشَدَّهُمْ عَدَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ"؟ فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ عَنَمٍ: يَا هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ". وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيءُ؛ إِذْ جَحَّتْ رَأْيُ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلَّا حَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى" (٣).

تمت والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) انظر: ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل جمع حنبل بن إسحاق بن حنبل بن حنبل ٧٠-٧٢ و مجموع الفتاوى (٤٨٨/١٢) و معاملة الحكام ص ٧.

(٢) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٣/٣ - ٤٠٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥٤/٢) تحت رقم (٨٧٦)، وفي كتاب السنة (مع ظلال اللجنة ٢/٢٧٣، تحت رقم ١٠٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧/١٧)، رقم (١٠٠٧)، ومسند الشاميين (٩٩/٢)، والحاكم في المستدرک (علوش ٣/٣٣٨، رقم ٥٣٢٠) وقال: صحيح الإسناد، وأبونعيم في معرفة الصحابة (٤/٢١٦٢، حديث رقم ٥٤٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢/٢). والحديث قال في مجمع الزوائد (٥/٢٢٩): "قلت في الصحيح طرف منه من حديث هشام فقط - رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً" وأورده (٥/٢٣٠) من طريق جبير بن نفيير عن عياض بن غنم، وقال: "ورجاله ثقات وإسناده متصل"، وصححه الألباني في ظلال اللجنة (٢/٢٧٣ - ٢٧٤)، وبحق الأحاد والمثاني.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .
- الآحاد والمثاني / لابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ) / تحقيق: فيصل الجوابرة/ دار الراجعية للطباعة الأولى ١٤١١هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ لمحمد ناصر الدين الألباني/ طبع المكتب الإسلامي/ بيروت/ لبنان/ الطبعة الأولى/ ١٣٩٩هـ.
- الاستقامة / لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس/ الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة/ تحقيق: د. محمد رشاد سالم/ الطبعة الأولى / ١٤٠٣هـ
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان/ لابن القيم الجوزية/ تحقيق محمد حامد الفقي/ دار المعرفة/ بيروت ط ٢/ ١٣٩٥هـ.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - / د الدين أبي البركات مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري/ تحقيق عبدالقادر الأرئوط/ دار الفكر/ الطبعة الثانية/ ١٤٠٣هـ.
- جامع المسائل لابن تيمية / لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ)/ تحقيق: محمد عزيز شمس/ إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد/ دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع/ الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل/ جمع حنبل بن إسحاق بن حنبل / دراسة وتحقيق الدكتور محمد نغش/ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ
- سلسلة الأحاديث الصحيحة/ لمحمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي/ بيروت ودمشق/ الطبعة الثانية/ ١٣٩٩هـ.
- سنن ابن ماجه/ لمحمد بن يزيد القزويني/ ابن ماجه/ (ت ٢٧٣هـ) / تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.
- سنن أبي داود/ لسليمان بن الأشعث السجستاني/ أبوداود/ (ت ٢٧٥هـ) / إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس/ دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- سنن الترمذي/ لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) / تحقيق أحمد شاكر ج ١/ ٢ / ومحمد فؤاد عبدالباقي ج ٣/ وإبراهيم عطوة ٤ / ٥ / وفي آخره العلل الصغير للترمذي أيضاً/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
- سنن الدارمي / لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن رام الدارمي (ت ٢٥٥هـ) / تحقيق: حسين سليم أسد الدارمي/ دار المغني/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- السنن (الكبرى) / لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) / وفي ذيله "الجواهر النقي" / مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية/ الهند ١٣٤٤هـ.
- سنن النسائي/ لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) / وامشه زهر الرئي على لتي/ وحاشية السندي/ دار إحياء التراث. كما رجعت إلى سنن النسائي طبع دار المعرفة/ بتحقيق وترقيم مكتب تحقيق التراث الإسلامي/ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/ وعند العزو إليها أشير إلى ذلك.
- السنة، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، ومعه ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٠م.
- السنة/ لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم/ تحقيق باسم بن فيصل الجوابرة/ دار الصمعي.
- الشريعة / للإمام المحدث أبي بكر محمد بن الحسين الأجرى/ تحقيق عبدالله بن عمر بن سليمان الدميحي/ دار الوطن/ الرياض.

- طريق المحرّتين وباب السعادتين/ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ابن قيم الجوزية/ تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر/ دار ابن القيم - الدمام/ الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٤م.
- العقيدة الواسطية لابن تيمية مع شرحها لخليل هراس / ضبط نصه وخرّج أحاديثه علوي بن عبدالقادر السقاف/ دار الهجرة - الظهران/ الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ
- عون المعبود شرح سنن أبي داود/ محمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الثانية / ١٤١٥
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ لأبي الفضل أحمد بن علي المعروف بابن حجر/ تحقيق محب الدين الخطيب/ ومحمد فؤاد عبد الباقي/ وقصى محب الدين الخطيب/ دار الريان للتراث بالقاهرة/ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) / دار الكتاب العربي/ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- مجموع الفتاوى/ لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحرّاني دمشقي/ جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي/ وابنه محمد/ طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح/ لعلي بن سلطان محمد القاري/ مكتبة امدادية ملتان/ باكستان.
- المستدرك معه تلخيص المستدرك وزوائد المستدرك على الكتب الستة، والاستدراك على المستدرك، والمدخل لمعرفة المستدرك/ صنعه أبي عبدالله عبدالسلام بن محمد بن عمر علوش/ دار المعرفة/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- مسند أحمد بن حنبل/ لأحمد بن محمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) / الطبعة الميمنية/ وامشه المنتخب من كنز العمال/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ
- مسند الشاميين، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة عبد السلام بن برجس العبد الكريم.
- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي عبد ايد السلفي، دار احياء التراث العربي.
- معرفة الصحابة/ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)/ تحقيق: عادل بن يوسف العزازي/ دار الوطن للنشر - الرياض/ الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم/ أسئلة أجاب عليها سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز يرحمه الله تعالى.
- المفردات ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان .
- منهاج السنة النبوية شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق محمد رشاد سالم/ جامعة الإمام محمد بن سعود/ ط١/ ١٤٠٦ هـ.
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر/ للكتّاني جعفر الحسيني الإدريسي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٤٠٠هـ.